

وإفسم عليه المار والعلما ودهم فانها رقتت مشتبه
ونظير الودان وهو الريح بالمائل خمسة اليه المار سبع
وهذا اثلاثة ووجو الفقا فتنض الخمسة وتلك السهام
وإفسم على راجع اصل المسئلة وهو الثلاثة في مصلته
قبصا ومهايك في تركته غير حواء بعضهم في حصة
وساير المتروك علينا يحضر باعد العرض لهذا يفيد
سماه غاب بما قد ورثه واجمع سهامه من في الودان
وإفسم عليه ~~بالمائل~~ وانما ان رقتت مشتبه
تنظر الودان وهو الراج بالمائل خمسة اليه المار سبع
وما قد اثلاثة وهو الفقا فتنض الخمسة في تلك السهام
وإفسم على راجع اصل المسئلة وهي الثلاثة في مصلته
قوله مايك في آي اليه غير حواء بعضهم في حصة
وساير المتروك علينا يحضر باعد العرض هنا يفيد
سماه غاب بما قد ورثه واجمع سهامه من في الودان
وإفسم عليه المير بالمصام باعدهم فيداد تبت كل فاري
بارتيد من تلك المير شيئا فينقسم الباقي على من يقبل
ان يكره فيرد شيئا من اضعه كعنه ان يرد في حصة
زوج وام واب والمال خبير وعنه يفتي
فيما زاد الام فلما اصابته بالام فبها ستة لا تعد
سقطت الا منها وقد تبقي المصام خمسة لا زال
وإفسم عليه بحلة الخمس لذل المتروك في عشرة
ون

وإفسم عليه المير بالمصام باعدهم فيداد تبت كل فاري

وإفسم عليه المير بالمصام باعدهم فيداد تبت كل فاري
سقطت سهم واحد منها فيسه بين المصام بعد ذلك بعضهم
للك خمسة من العفار والنزوح بافضها والامار
فان اردت ابلغ فذل التركة فيقسم ربعين فيوزن ثمة
على سبعة وارث فوطر له فإيشخص ثمة المسئلة
او إفسم الاصل على سهام من صار له ربع بها فإيشخص
بأرض ثمة في عدد ذلك المير فإيشخص الكل دون ميين
او على ثمة الفقا في البرصنة في عكة ربعين بها مع وض
إفسم على سبعة من ثمة الفقا فتنض الخمسة
وانما ان رقتت مشتبه او حطها المخذة
وانما ان رقتت مشتبه او حطها المخذة
وإفسم على راجع اصل المسئلة وهي الثلاثة في مصلته
قبصا ومهايك في تركته غير حواء بعضهم في حصة
وساير المتروك علينا يحضر باعد العرض لهذا يفيد
سماه غاب بما قد ورثه واجمع سهامه من في الودان
وإفسم عليه ~~بالمائل~~ وانما ان رقتت مشتبه
تنظر الودان وهو الراج بالمائل خمسة اليه المار سبع
وما قد اثلاثة وهو الفقا فتنض الخمسة في تلك السهام
وإفسم على راجع اصل المسئلة وهي الثلاثة في مصلته
قوله مايك في آي اليه غير حواء بعضهم في حصة
وساير المتروك علينا يحضر باعد العرض هنا يفيد
سماه غاب بما قد ورثه واجمع سهامه من في الودان
وإفسم عليه المير بالمصام باعدهم فيداد تبت كل فاري
بارتيد من تلك المير شيئا فينقسم الباقي على من يقبل
ان يكره فيرد شيئا من اضعه كعنه ان يرد في حصة
زوج وام واب والمال خبير وعنه يفتي
فيما زاد الام فلما اصابته بالام فبها ستة لا تعد
سقطت الا منها وقد تبقي المصام خمسة لا زال
وإفسم عليه بحلة الخمس لذل المتروك في عشرة
ون

Copy University